إن كان بينهما عبيد أو نحوها .

قوله وإن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة : لم يجبر الآخر .

هذا أحد الوجوه .

وإليه ميل أبي الخطاب .

وهو احتمال له في الهداية .

وقال القاضي : يجبر .

وظاهره : أنه سواء تساوت القيمة أم لا .

وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة .

وهو ظاهر كلامه في المحرر و الوجيز وغيرهم .

و المذهب : إن تساوت القيمة أجبر وإلا فلا نص عليه .

قال في الفروع : أجبر الممتنع في المنصوص إن تساوت القيمة .

ويحتمله كلام القاضي ومن تابعه .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كانت من جنس واحد على الصحيح من المذهب .

وقال المصنف و الشارح : إذا كانت من نوع واحد .

فائدة : الآجر واللبن المتساوي القوالب : من قسمة الأجزاء والمتفاوت : من قسمة التعديل